

مجلس الخدمة المدنية
قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠١٢

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منع الإجازة المرضية

مجلس الخدمة المدنية :

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدهله له ،
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ٤/٤/١٩٧٩ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدهله له ،
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بشأن مدد وقواعد وأحكام منع الإجازة المرضية ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية ،
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية ،

المحامي مسفر عايش قرر
مادة (١)



يستبدل بنص المادة ٢ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه ، النص الآتي :

مادة ٢ :

(يجوز للموظف طلب تحويل مدد الإجازات المرضية المختفدة الراتب لوبيدون راتب إلى إجازة دورية في حدود الرصيد المجمع له حتى بداية الإجازة المرضية ليأكمل مقداره ،

ويسقط حقه في طلب التحويل بعد مقدس سنتين يوماً على تاريخ استلامه العمل عقب انتهاء الإجازة المرضية دون تقدم به).

مادة (٢)

تضاف فقرة ثانية لنص المادة ٤ من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المشار إليه يكون نصها كالتالي :

فقرة ثانية مقابلة لنص المادة ٤ :

(كما لا يعهد بأية إجازة مرخصة تمنع بوجوب البند أو لأمن المادة الأولى من هذا القرار إذا لم يتقدم الموظف بجهة عمله بالغیر الطبيعي المعتمد من الهيئة الطبية المختصة خلال ستة أشهر من تاريخ نهاية مدة هذه الإجازة وتعتبر مدتها في هذه الحالة انقطاعا عن العمل).

مادة (٣)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، ونشر في الجريدة الرسمية .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية
رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة
مصطفى جاسم الشعاعي

صدر في : ٢٩ جمادى الآخرة ١٤٣٣هـ

الوازن : ٢٠ مايو ٢٠١٢ م